

باسم جلالة الملك

=====

مقرر

==

لف عدد : 264

مقرر عدد : 24

بناءً على الدستور وبالاخص الفصول 48 و 49 و 50 منه  
وبناءً على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 نى الحجة عام 1382 الموافق 16 ماي 1963  
المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى ولا سيما الفصلين 16 و 17 منه .

وبعد الاطلاع على الرسالة المسجلة بكتابة الضبط بتاريخ 22 غشت 1964 والتي يعبر فيها  
معالي الوزير الاول عن ارادته الغاء القانون المؤرخ بخامس وعشرين شوال عام 1331 ( 21 فبراير 1933 )  
المنظم للاعلانات القانونية والقضائية بطنجة والظهير المؤرخ بتاسع رمضان 1331 ( 12 غشت 1913 )  
بشان النظام القضائي وذلك في فصله الخامس عشر الخاص بالاعلانات القانونية والقضائية مستثيا همل  
لموضوع المقترحات التي يشير اليها صبغة تنظيمية .

وحيث ان الفصل 48 من الدستور الذي حدد ميدان القانون نص على انه " يختص القانون  
بالاضافة الى المواد المسندة اليه صراحة بفصول اخرى من الدستور بالتشريع في العيادين الاتية :

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الاول من هذا الدستور

- المبادئ الاساسية للقانون المدني والقانون الجنائي

- تنظيم القضاء بالمملكة

- الضمانات الاساسية الممنوحة لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين "

وحيث ان المقترحات المستفتى فيها تتعلق بتنظيم الاعلانات القانونية والقضائية ولا تدخل  
في اية مادة من المواد المنصوص عليها في الفصل 48 من الدستور فهي اذن خارجة عن نطاق القانون  
المبين اعلاه .

لهذه الاسباب

تصرح الغرفة الدستورية بان موضوع المقترحات المستفتى فيها هو من حيز النصوص التنظيمية

وبه صدر المقرر اعلاه في 12 ربيع الثاني عام 1384 ( 19 شتبر 1964 ) عن الغرفة

الدستورية المتركبة من السيد احمد الحيماني بصفته رئيسا ومن السادة مكسيم ازولان ومحمد المكي

الناصر واحمد بن منصور الغصوري ومحمد بلقزيز بصفتهم اعضاء

احمد الحيماني - مكسيم ازولان - محمد المكي الناصر - احمد بن منصور الغصوري - محمد بلقزيز

الناصر  
ازولان  
المكي الناصر  
الغصوري  
بلقزيز